

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

مرسـوم سـلطاني
رقـم ٦٣ / ٢٠٢٢
بالترخيص في الجمع بين الجنسية العمانية والجنسية الإماراتية

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٨ / ٢٠١٤،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

يرخص في الجمع بين الجنسية العمانية والجنسية الإماراتية لكل من:

- محمد بن عبـدالله بن محمـد بن أحمـد آل مالك.
- عبدالله بن محمد بن عبدالله بن محمد آل مالك.
- شمـا بنت محمـد بن عبـدالله بن محمـد آل مالك.
- حصـة بنت محمد بن عبـدالله بن محمد آل مالك.
- فاطمة بنت محمد بن عبدالله بن محمد آل مالك.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٦ مـن ربيع الأول سنـة ١٤٤٤هـ
الموافـق: ٢ مـن أكتوبـر سنـة ٢٠٢٢م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمـان